



جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

لائحة التكليف بمهام عمل خارج دولة الكويت

معمدة بمجلس الإدارة
الـ 8 – 20 2023 – 09 – 2023م

أولاً: المبادئ العامة: وتشمل ما يلي:

1. الهدف من اللائحة:

- تحديد نظم وإجراءات ووظائف التكليف بمهام عمل خارج دولة الكويت.

- المحافظة على الأداء المهني ورفع المستوى الإداري للجمعية.

2. مجال التطبيق: تطبق هذه اللائحة فيما يتعلق بمهام العمل خارج دولة الكويت من حيث:

- افتتاح المشاريع أو الإشراف على مراحل تنفيذها.

- المشاركة في تقديم الإغاثة العاجلة للدول المتضررة.

- توقيع العقود واتفاقيات الشراكة مع المؤسسات التنفيذية أو المنظمات الدولية.

- المشاركة في حضور المؤتمرات أو الاجتماعات التنسيقية والبرامج التدريبية أو إدارتها.

- التوثيق الإعلامي وصناعة المحتوى للمشاريع.

- الزيارات التسويقية وحشد التمويل من المانحين خارج دولة الكويت.

3. المصطلحات والتعريفات:

• **الجمعية:** جمعية بلد الخير.

• **العضو المكلف:** عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من العاملين بالجمعية

• **مخصصات السفر:** ما يتقاضاه الموفد نظير المصروفات اليومية والإقامة.

• **مصروفات ما قبل السفر:** تذكرة السفر، رسوم التأشيرة، التأمين الصحي اللازم للسفر، الفحوصات الطبية اللازمة للسفر، تكاليف الشحن لمستلزمات تنفيذ المشاريع العينية والإعلامية.

• **المَحْرَم:** هو مرافق المرأة في السفر، وهو كل من تحرم عليه على التأييد لقرابة أو رضاع أو مصاهرة، كأبيها وابنها وأخيها.

• **المتطوع:** أي شخص خارج إطار مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية .

4. المسؤول عن التطبيق: مدير عام الجمعية أو من يفوضه من

الإدارات المعنية حسب اختصاصها.

ثانياً: مواد اللائحة:

مادة (1) يختص المدير العام بإعداد المهام الخارجية، وتحديد أسماء الوفود، وطبيعة المهام المكلف بها كل وفد، وترفع إلى السيد رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.

مادة (2) يلتزم الوفد بتقديم برنامج زمني يحدد وقت ومراحل أداء المهمة المكلف بها على ألا تتجاوز المهمة الرسمية سبعة أيام عمل بخلاف يومي الذهاب والعودة وفي حال تجاوز المدة المحددة يحال الطلب إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (3) يلتزم الموفد بالالتزام بقرارات وتعاميم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية الكويتية المنظمة لإيفاد الوفود خارج دولة الكويت وفي حالة المخالفة يتحمل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.

مادة (4) يتم احتساب بدلات السفر والإقامة لكل عضو من أعضاء الوفد سواءً كان من أعضاء مجلس الإدارة أو من العاملين بالجمعية () بما يعادل (70 د.ك) سبعون ديناراً كويتياً للدول الأوروبية والأمريكية، و (55 د.ك) خمسة وخمسون ديناراً كويتياً لما عداها من الدول، ويحتسب البدل عن كل يوم اعتباراً من يوم

السفر، وحتى يوم العودة من المهمة، وبما لا يزيد عن راتب شهر للعاملين بالجمعية، وفي حالة قطع المهمة يتم احتساب بدلات السفر عن الأيام الفعلية للمهمة التي قضاها العضو أو الوفد ويتم استرجاع باقي مخصصات السفر المدفوعة.

مادة (5) في حالة عدم سفر المكلف إلى البلد الموفد إليها يلتزم بإرجاع وتوريد كامل المبلغ المخصص للسفر إلى إدارة الجمعية.

مادة (6) يكون صرف بدل السفر المشار إليه في المادة السابقة، مقابل أجور المبيت، والمأكل، ونفقات الانتقال ونقل الأمتعة، والاتصالات المحلية، والفحوصات الطبية اللازمة في الدول التي تؤدي فيها المهمة المكلف بها.

مادة (7) لا يجوز صرف مبالغ إضافية أخرى للعضو إذا تجاوز إجمالي المصاريف الفعلية للعضو عن إجمالي البدلات المصروفة له، وفي حال الحاجة لتجاوز المبلغ المخصص يتم ذلك بعد موافقة مسبقة من المدير العام؛ على أن يتم تقديم المستندات المالية الدالة على ذلك.

مادة (8) يتم صرف نصف مخصصات السفر فقط في حالة إذا ما تم تدبير الإقامة من الجهة المستضيفة.

مادة (9) يحق لرئيس الوفد طلب سلفة مؤقتة بحيث يتم تسويتها

وإغلاقها بفواتير ومستندات بعد العودة من السفر.

مادة (10) يكون السفر لجميع الموفدين بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً، ويحق لعضو الوفد السفر على درجة رجال الأعمال، بشرط أن يلتزم بدفع قيمة الفروق بين الدرجتين والتي يتم احتسابها وقت الحجز حسب عروض الأسعار المطروحة لكلا الدرجتين، ذهاباً وإياباً.

مادة (11) تتحمل الجمعية نفقات تأشيرة السفر، والفحوصات الطبية، وتأمين السفر اللازم لبلد الإيفاد مقابل الفواتير والمستندات التي تثبت ذلك قبل السفر.

مادة (12) تتحمل الجمعية مصروفات ورسوم استخراج تأشيرات وتأمين السفر الصحية وما تتطلبه من إجراءات في الجهات الموفد إليها من الجمعية.

مادة (13) تُخَطِر الجمعية وزارة الخارجية مسبقاً بأسماء أعضاء الوفد الكويتيين المكلفين بالسفر ومهمته وطبيعته ومدة هذه المهمة، واسم الدولة المتجهين إليها، ويتم تسجيل الوفود في المنظومة الإلكترونية لوزارة الخارجية، ويلتزم الوفد بالشروط المقررة في توزيع المساعدات المالية والعينية.

مادة (14) لا يحق لرئيس الوفد تمديد مدة المهمة الرسمية إذا دعت الضرورة لذلك، إلا بعد تقديم طلب تمديد للمهمة يذكر فيه المبررات والدوافع ويتم عرضه على المدير العام للاعتماد.

مادة (15) يلتزم الموفد بتقديم تقرير مفصل عن نتائج المهمة في

مدة أقصاها (أسبوع من تاريخ عودته من المهمة المكلف بها).

مادة (16) في حالة الحاجة لوجود مَحْرَم فإن الجمعية تتحمل

تذكرة المحرم فقط.

مادة (17) إذا تخلت مهمة العمل أيام عطل رسمية يعوض

الموظف بأيام إجازة سنوية مساوية العدد لأيام العطل الرسمية.

مادة (18) في حال رغب أحد المتطوعين أو أحد الفرق التطوعية

السفر من أجل الإشراف على تنفيذ مشروع قام بجمع تبرعاته،

فإنه يشترط التالي:

1. اعتماد المدير العام لاسم المتطوع أو الفريق التطوعي.

2. أن يلتزم المتطوع بتجميع مبلغ لا يقل عن 2500 دينار لصالح

المشروع.

3. يتحمل المتطوع تكاليف رحلته التي تحددها الجمعية في

حينها، (تذاكر السفر - التنقلات - السكن - المعيشة).

4. لا يطالب المتطوع الجمعية بأي مخصصات أو امتيازات أخرى.

5. يشترط لمن هو أقل من 18 عاماً وقت السفر موافقة خطية

من ولي الأمر.

6. لا يوفد أي متطوع أو فريق تطوعي إلا بمرافقة ممثل عن

الجمعية (عضو مجلس الإدارة أو أحد العاملين فيها) وتكون رئاسة الوفد لممثل الجمعية حصراً وليس للمتطوع أو الفريق التطوعي الحق في قيادة الفريق.

مادة (19) يلتزم الموفد بتعبئة وتوقيع نموذج الإقرار والتعهد المرفق بهذه اللائحة ويعد هذا شرطاً أساسياً للموافقة.

إقرار وتعهد

بطاقة مدنية

الاسم

حيث إن «جمعية بلد الخير» والتي تعمل في دولة الكويت قررت

إرسال وفد لدولة

الهدف من الزيارة

من يوم/...../..... حتى يوم/...../.....

م.....

وحيث إن الجمعية مشكورة قد وافقت على انضمامي للوفد المرافق في هذه الرحلة، وقد أطلعتني على التعليمات التالية، فأني أوافق وألتزم بها جميعاً دون مخالفة لأي من بنودها، وأتحمل المسؤولية حال المخالفة بقصد أو بدون قصد.

التعليمات:

1. الالتزام بتعليمات الجمعية.

2. الالتزام بمرافقة وفد الجمعية في جميع برامج وأنشطته.
 3. عدم التوزيع النقدي أثناء الرحلة.
 4. تم إعلامي ببرنامج الرحلة كاملاً وأوافق على حضور جميع فعالياته.
 5. عدم أخذ أي مرافق سواء كان كويتياً أو غير كويتي من الكويت دون علم وموافقة الجمعية الخطية بذلك.
 6. عدم زيارة أي سفارات أخرى في البلد المراد السفر إليه الذي ستقام فيه الفعالية إلا بعد إخطار السفارة الكويتية.
 7. عدم زيارة أي جهة في بلد الفعالية غير معتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية ومن الجهات الرسمية في ذلك البلد.
 8. أن أتحمل كافة مصاريف الرحلة التي تخصني من تذاكر وسكن ومواصلات ومعيشة.
 9. التأكد من أن جواز سفري ساري المفعول وصالح لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ بداية الرحلة وحتى رحلة العودة.
 10. أخذ التطعيمات اللازمة والمطلوبة في الدولة والدول المراد السفر لها.
- المقر بما فيه

التاريخ:

التوقيع:

الاسم:



نجعل من إنسانيتنا واقعًا ملموسًا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدّم الخير للمكروبيين، عملاً بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقًا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعمّ الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية